محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠١٤/١٦٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصـدار الحكـم باسم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد أميـن الحوامـدة وعضويـة القضـاة السـادة

د. خلـف الرقـاد، محمـود البطـوش، زاهـي الشلبـي، حابـس العبدالـلات

==========

المميـــــز :-

صـــلاح محمـــد يونـــس العـــزة .

وكيلـــه المحامـــي أنـــور عبيـدات .

المميـــز ضـــدها :-

شركـة كهربـاء محافظـة إربد المحدودة .

وكيلها المحامـي نبيـه حجيـة .

بتاريـخ ٢٠١٤/٢/٢٤ قدم هذا التمييـز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقـم (٢٠١٤/٥٠٧) تاريـخ ٢٠١٤/١/٨ المتضمـن : رد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمـة صلح حقوق إربـد بالـدعوى رقـم (٢٠١٣/٢٥٩٨) تاريـخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ القاضـي : (بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ ألف وثلاثمئة وخمسة عشر ديناراً وستمئة وخمسة وخمسين فلساً للمدعي ورد دعوى المدعي بباقي المطالبـة لعـدم الاستحقاق وتضمين المدعي مبلغ مئتين وخمـسين دينـاراً أتعـاب محامـاة لـصالح المدعـى عليهـا) وإعـادة الأوراق إلـى مصدرهـا .

وتتلخـــص أسبـــــــاب التمييـــز فيمـــا يأتـــي :-

١. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم تطبيق المادة (٢/٣١) من النظام الداخلي للشركة المدعى عليها بكل محتواها إذ إن التزام المميز ضدها بموجب هذه المادة بدفع نسبة الفوائد للموظفين عند ترك الخدمة يكون بشكل سنوي عن كل سنة خدمة وليس لسنة واحدة .

٢. إن عدد سنوات الخدمة للموظف هي مدة خدمته بالشركة وبالتالي فإن نسبة الفوائد المخصصة تحسب سنوياً عن آخر راتب تقاضاه المميز وهو (١٢٥٩) ديناراً بعـــدد سنوات الخدمة وهي (١٩) سنة فيكون ما يستحقه المميز (١١٩٠٦) دنانير .

٣. إن قانون العمل قد نص في المادة (٤/أ) منه (لا تؤثر أحكام هذا القـــانون علـــى أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قـــرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون .

لهـــذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن واقعـــة الـــدعوى تـــتلخص فـــي أن المدعـــي / صلاح محمد العزة أقام الدعوى رقـــم (٢٠١٠/٤٥٧٦) لدى محكمة صـــلح حقوق إربد في مواجهة المدعى عليها / شركة كهرباء محافظة إربد يطالبها بمخـــصص فوائد تعويض ترك الخدمة (٢٢٧٦٦) ديناراً وذلك لأسباب واردة في لائحة الدعوى .

بتاريـــــخ ٢٠١٢/١٢/١٩ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بـــأداء مبلـــغ (١٣١٥) ديناراً و (٦٥٥) فلساً للمدعي ورد الدعوى بباقي المطالبة .

طعن الفريقان بذلك الحكم لدى محكمة اســتئناف إربــد وبتــاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ أصدرت قرارها رقــم (٢٠١٣/٢٥٠٣) الــذي قضــت فيــه بفسخ القــرار المــستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لبيان فيما إذا كان المدعي يستحق نسبة فائدة عــن ســنة واحدة أو عدة سنوات خدمته كاملة وهل تم وقف مبلغ تعويض نهاية الخدمــة بنــسبة (٥,٥%) من قيمة التعويض بموجب البند الثالث من الاتفاق الجماعي الذي تم بين إدارة شركة الكهرباء ونقابة موظفي عمال الكهرباء واستبدالها بموجب البند الثاني من هــذه الاتفاقية ومن ثم إعادة وزن البينة .

بعد الفسخ قيدت الدعوى لدى محكمة الــصلح بــالرقم (٢٠١٣/٢٥٩٨) اتبعــت المحكمة الفسخ وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ أصدرت قرارها الذي قضت فيه :-

بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ (١٣١٥) ديناراً و (٦٥٥) فلــساً للمــدعي ورد الدعوى بباقي المطالبة وتضمين المدعي (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمدعى عليها .

لم يقبل الفريقان بذلك الحكم فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربــد قيــد بالرقم (٢٠١٤/٥٠٧) وبتاريخ ٢٠١٤/١/٨ حكمت برد الاســتئنافين وتأييــد القــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يلقَ حكم الاستئناف قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً بلائحــة قيــدت ضــمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ حيث (تبلغ الحكــم بتــاريخ ٢٠١٤/٢/٤) طالبــاً نقــضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية .

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

وعن كافة الأسباب وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بأنها لم تطبــق المادة (٢/٣١) من النظام الداخلي للشركة المدعى عليها بكل محتواها إذ إن الفوائد تدفع سنوياً للموظفين عن كل سنة خدمة وليس لسنة واحدة وهو ما يتفق مع أحكــام المــادة (٤/أ) من قانون العمل .

وفي ذلك نجد إن المدعي قد استند في دعواه للمادة (٣١/د) من النظام الـداخلي لشركة كهرباء محافظة إربد بصيغتها المعدلة والتي تنص على ما يلي (تـدفع الـشركة نسبة (٥,٥%) كفوائد على مخصص تعويض ترك الخدمة للموظفين ويتم الـدفع علـى أربعة أقساط خلال السنة) .

وحيث إن الثابت من الأوراق إن مدة عمل المدعي لدى المدعى عليها هي تـسعة عشر عاماً وآخر راتب تقاضاه (١٢٥٩) ديناراً فإن مكافأة نهاية خدمته تكـون بواقـع (١٩ × ١٢٥٩) = ٢٣٩٢١ ديناراً .

وحسب أحكام المادة (٣١/د) من النظام الداخلي لشركة الكهرباء فإنـه يـستحق مخصص فوائد تعويض ترك الخدمة من ذلك المبلغ أي :-

٥,٥ / ١٠٠ × ٢٣٩٢١ ديناراً = ١٣١٥ ديناراً و ٦٥٥ فلساً .

وهي النتيجة ذاتها التي وصلت إليها محكمة الاسـتئناف ممـا يجعـل القـرار المطعون فيه متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن غير واردة عليه فنقرر ردها .

لهـذا نقـرر رد الطعـن التمييـزي وتأييـد القـرار المطعـون فيـه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرهـا .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ رمضان سنـة ١٤٣٥ هـ الموافـق ٢٠١٤/٧/٢٠ م .

==========

عضـو عضـو القاضـي المترئـس

عضـو عضـو

رئيـس الديـوان

دقـق

غ ع